

القرار ICC-ASP/23/Res.1

تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، المنعقدة في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2024

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد للإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تسلّم بأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان تهدد السلام والأمن والرفاهية في العالم، وإذ تؤكد أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم والحيلولة دون معاودتها، والنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والإسهام بذلك في تحقيق الحرية والأمن والعدل وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم والمصالحة بعد انتهاء النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وفي هذا الصدد، تشجع المجتمعات التي تواجه نزاعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

وإذ تشير أيضاً إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الأضرار، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما فيها ضمانات عدم التكرار،

وإذ ترحب بالالتزامات الرامية إلى تعزيز الجهود المبذولة لإقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القرار 1/79 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2024،

واقتراناً منها بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب وملاحقة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين عنها جنائياً بموجب نظام روما الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تظل كذلك، وبأن الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي يتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تشير إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ ترحب أيضاً في هذا الصدد بالإسهامات ذات الصلة المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالجرائم القائمة على نوع الجنس⁽¹⁾ وكذلك بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، واقتناعاً منها بأن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الحوارات والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المحكمة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام الكامل لاستقلالها القضائي،

وإذ تذكر بأن تطبيق المواد 17 و 18 و 19 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكر أيضاً بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات، وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تحدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تحدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها لاستقلال المحكمة وحيادها والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها وتوفير العدالة للمجني عليهم على قدم المساواة بينهم،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 12 شباط/فبراير 2013 الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

⁽¹⁾ <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf>.

وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن مدى استصواب وجدوى إنشاء جهات اتصال إقليمية لتعزيز الحوار والتعاون والتكامل العالمية وتعزيز نظام روما الأساسي⁽²⁾،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في الوفاء بولايتها، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء محاولات التهيب المتكررة لمنع التعاون مع المحكمة ومسؤوليها،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النشاط السببراني الخبيث الموجه إلى المحكمة والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها في عام 2023 وترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة ردا على هذا الحادث، بما في ذلك بناء القدرة على الصمود والحد من مواطن الضعف من خلال وضع مخطط أمني شامل لهيكل تكنولوجيا المعلومات المستقبلي للمحكمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة وتعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات الاعتداء والتهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني والمنظمات المتعاونة مع المحكمة،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها المكتب والفريقان العاملان التابعان له لتحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة،

وإذ تؤكد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وتؤكد كذلك على الحاجة إلى تعزيز التنوع، وخاصة مشاركة المرأة في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الجنسين عليهم في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الجنين عليهم والمجتمعات المتضررة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الجنين عليهم، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الجنين عليهم التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة، وإذ تؤكد على الدور الأساسي للصندوق الاستئماني للمجنين عليهم في المساعدة على جعل عدالة المحكمة حقيقة واقعة بالنسبة لهم،

وإذ تؤكد أهمية أن تؤدي المحكمة عملها باللغتين الرسميتين لعملها، وكذلك باللغات الرسمية الأخرى إذا أُذن لها بذلك وفقا للمادة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الأمر الذي يمكن أن يساهم في ضمان حق الجنين عليهم في العدالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات والمخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان، وتحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تقوم به المكاتب الميدانية،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد على الجمعية،

(2) CBF/44/17

- 1- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة بصفتها مؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بدعم المبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامة هذا النظام، غير عابئة بأي تهديدات أو تدابير مضادة للمحكمة ومسؤوليها ومن يتعاونون معها، وتجدد عزمها على أن تظل متحدة ضد الإفلات من العقاب؛
- 2- تشدد على ضرورة أن تكون المحكمة ومسؤوليها وموظفيها قادرين على تنفيذ ولايتهم وواجباتهم المهنية دون تهيب؛ وتدين أي تهديدات أو هجمات أو تحريض أو تدخل فيها، بما في ذلك أي محاولة لتوقيع عقوبات أو تدابير ذات أثر مماثل، ضد المحكمة أو موظفيها أو المتعاونين معها؛
- 3- تحيط علماً ببيان مكتب المدعي العام المؤرخ 3 أيار/مايو 2024 وبيان رئاسة جمعية الدول الأطراف المؤرخ 17 أيار/مايو 2024، وتشعر بقلق بالغ إزاء أي محاولات للانتقام من مسؤول في المحكمة بسبب الواجبات التي يؤديها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر، وأي محاولات لعرقلة أي مسؤول أو تهيبه أو التأثير عليه بشكل فاسد بغرض إرغامه على عدم أداء واجباته أو أدائها بشكل غير لائق أو إقناعه بذلك، وتشير إلى أن مثل هذه التهديدات قد تشكل جريمة ضد إقامة العدل بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي؛
- 4- تؤكد من جديد دعمها للتنفيذ المتسق لولاية المحكمة في جميع الحالات والقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها لصالح العدالة وحق المجني عليهم في الإحتكام إلى القضاء، وتشدد على ضرورة توفير موارد مستدامة لجميع الحالات والقضايا وضرورة التعاون مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

- 5- ترحب بالدولة التي صدقت على نظام روما الأساسي منذ الدورة الثانية والعشرين، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتدعو جميع الدول الأطراف، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني إلى تكثيف جهودها لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛
- 6- تدعو جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق؛
- 7- تلاحظ مع بالغ الأسف الإخطار بالانسحاب من نظام روما الأساسي الذي قدمته دولة طرف بموجب المادة 127 (1) من النظام الأساسي في 17 آذار/مارس 2018، وكذلك سحب دولة أخرى صك انضمامها في 29 نيسان/أبريل 2019، وتحيب بهاتين الدولتين أن تعيدا النظر في هذين الانسحابين⁽³⁾؛
- 8- ترحب مع التقدير بمواصلة رئيس الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع هذا الحوار وتعميقه، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

⁽³⁾ إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10، انظر: <https://treaties.un.org/doc/publication/CN/2018/>

.CN.138.2018-eng.pdf

9- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في 17 تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلاً عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية⁽⁵⁾ وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

10- تقرر إبقاء حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنوياً إلى أمانة الجمعية معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقاً لخطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً ("خطة العمل")⁽⁶⁾؛

11- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على اعتماد أحكام بشأن المجني عليهم، عند الاقتضاء وبموجب الاقتضاء؛

12- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل⁽⁷⁾، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

13- تشير إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

14- تشير أيضاً إلى العمليات والمبادرات التي تم تنفيذها بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي وتحيط علماً بنتائجها، بما في ذلك "إعلان سيراكوزا بشأن ضمان الدعم المستمر والمستدام للمحكمة الجنائية الدولية" و"المبادئ الأخلاقية للقضاة الجنائيين الدوليين"؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

15- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكّر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول

(4) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني -باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة 12.

(5) انظر: <https://asp.icc-cpi.int/asp-events/ICJD/default> .:

(6) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول، الفقرة 6(ج).

(7) ICC-ASP/23/22.

الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

16- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم - التعاون

17- تشير إلى قرارها ICC-ASP/23/Res.5 بشأن التعاون؛

18- تهاب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضاً الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

19- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للمجني عليهم؛

20- تهاب بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

21- تحث الدول الأطراف، في مواجهة التهديدات أو التدابير القسرية الأخيرة كوسيلة لمحاولة إعاقة أو التأثير على العمل المتخذ ضد المسؤولين المنتخبين في المحكمة، على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي⁽⁸⁾، وحسب الاقتضاء، الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾ فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المسؤولين المنتخبين، وموظفي المحكمة، والمحامين، والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع، بما في ذلك حصاناتهم التي سيستمر منحها بعد انتهاء مدة ولايتهم، أو إنهاء عملهم في المحكمة أو توقف وظائفهم، واتخاذ أي إجراء إذا اعتبره التقييم الأمني أو أي تقييم آخر

(8) الفقرتان 3 و2 من المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) الفقرة 1 من المادة 15، والفقرة 1(ب) من المادة 16، والفقرة 1(ب) من المادة 18 من الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

ضرورة تجرية دولة طرف، وفقاً للإطار القانوني الحالي، وضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم من أي عواقب غير مبررة ناجمة عن مثل هذه التدابير القسرية؛

22- ترحب بالمذكرة المفاهيمية للمحكمة بشأن حماية المسؤولين السابقين من التدابير القسرية، التي تم إعدادها عملاً بالفقرة 22 من القرار ICC-ASP/22/Res.3 ومرفقه الأول، باعتبارها منصة هامة لتسهيل مشاركة المحكمة مع الدول الأطراف في هذا الشأن، وتؤكد أيضاً أهمية الإجراءات الموصى بها الواردة فيه لحماية المسؤولين المنتخبين من هذه التدابير القسرية، وضرورة اعتماد مثل هذه التدابير في جميع الحالات ذات الصلة؛

23- تؤكد من جديد عدم اتفاق عواقب التدابير القسرية المتخذة ضد المحكمة مع التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي، واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، واتفاق المقر؛

24- ترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل عن التعاون⁽¹⁰⁾، الذي يتضمن بيانات مصنفة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

25- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة؛

26- تشير إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكماهما الباب التاسع (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

27- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين بشأن التعاون وجهات الاتصال المعنية بعدم التعاون والمحكمة؛

28- ترحب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الثالثة والعشرين لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت الفرصة لتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن التعاون الطوعي، فضلاً عن مناقشة أكثر تقنية بشأن السبل التي يمكن للدول الأطراف من خلالها تعزيز دعمها للمحكمة باستخدام الأدوات القائمة، وخاصة من خلال التوقيع والتصديق على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، وترحب أيضاً بالتوقيع على اتفاق التعاون في تنفيذ الأحكام المعقود بين بولندا والمحكمة خلال هذه الدورة؛

29- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

30- تذكّر بأهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2 وبوجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

31- تشير أيضاً إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية، ICC-ASP/17/Res.5 وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب

⁽¹⁰⁾ ICC-ASP/23/21.

على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علما بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم التعاون؛

32- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹¹⁾ والتي تم تنقيحها باعتبارها المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/17/31، وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسبا من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

33- تحيط علما بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون⁽¹²⁾، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه⁽¹³⁾، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

34- تحيط علما بالاستنتاج الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن عدم امتثال منغوليا والقرار الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 عن الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الوضع في أوكرانيا⁽¹⁴⁾؛

35- تحث الدول الأطراف على الدخول في مشاورات فعالة مع المحكمة وفقا للمادة 97 من نظام روما الأساسي؛

36- تقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية النظر في قضايا عدم التعاون الناشئة خلال فترة ما بين الدورات؛

37- تذكّر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 87، والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

38- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضا كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

39- تشجع أيضا السلطات في السودان على التعاون بفعالية مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، مع الإعراب في الوقت نفسه عن القلق المستمر بشأن النزاع العسكري الذي اندلع في

⁽¹¹⁾ ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

⁽¹²⁾ ICC-ASP/23/31.

⁽¹³⁾ ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

⁽¹⁴⁾ ICC-01/22-111 بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، و ICC-01/22-90 بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

السودان في 15 نيسان/أبريل 2023؛

40- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات تتعلق بسفر المشتبه بهم، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

دال- الدولة المضيفة

41- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

42- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة والمسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن وغيرها من الحالات التي تنطوي على صون السلم والأمن الدوليين والتي تخضع لولاية المحكمة؛

43- ترحب بتقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للقرارين 1593(2005) و1970(2011)، وإذ تلاحظ طلبات المدعي العام المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتعرب عن قلقها العميق إزاء الافتقار المستمر إلى المتابعة الفعالة على الرغم من هذه الجهود، وتحث جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

44- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز الجهود المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

45- تسلم أيضاً ببدء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعم سياسي مستمر للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة بغية تحسين تعاونهما وتحقيق تنسيق أفضل بشأن المسائل المتعلقة بمجاللات الاهتمام المشترك؛

- (د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛
- (هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛
- (و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

46- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان⁽¹⁵⁾؛

47- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

48- تشير إلى المادة 4 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

49- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للقرارات 2 و3 و4 من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

50- تدعو أعضاء المكتب والدول الأطراف الأخرى إلى مواصلة تزويد الدول الأطراف بمعلومات عن الجهود المبذولة في الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

51- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁶⁾ ولاسيما بتركيزه على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا القرار المتعلق بالمحكمة، وتشجع الدول الأطراف على دعم القرار وتشجيعها أيضا على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذا القرار؛

52- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في

⁽¹⁵⁾ ICC-ASP/12/42.

⁽¹⁶⁾ وثيقة الأمم المتحدة A/79/198.

المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو 98 مليون يورو⁽¹⁷⁾؛

53- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، فإن ذلك سيؤدي، بجانب عوامل أخرى، إلى استمرار تفاقم الضغط على موارد المحكمة؛

54- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

55- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

56- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في الاضطلاع بولايتها، فضلا عن الجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية؛

57- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع منظمات اقليمية ومنظمات دولية أخرى؛

58- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكتيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

59- تشجع المحكمة على مواصلة الجهود الرامية إلى إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتدبير رئيسي لتعزيز العلاقات بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات في سياق هذه العلاقة؛

60- ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية؛

61- تشير إلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية بالتعهد باحترام وضمأن احترام اتفاقيات جنيف، وتشير إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية، المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في التحقق من الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وتسهيل، حيثما كان ذلك مناسبا، المحاكمة على جرائم الحرب، سواء على المستوى الوطني أو أمام المحكمة؛

⁽¹⁷⁾ تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن فيما يتعلق بالقضايا المحالة من مجلس الأمن، ICC-ASP/23/17، الفقرة 6.

زاي- أنشطة المحكمة

- 62- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة⁽¹⁸⁾؛
- 63- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽¹⁹⁾ أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛
- 64- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذييل التحديات العملية الماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛
- 65- تقر بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مع التذكير في الوقت نفسه بعدم وجود تسلسل هرمي بينها، وتشجع المكتب على العمل مع الدول الأطراف المهمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم القائمة على نوع الجنس التي ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، من أجل تقديم تقرير عنها إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛
- 66- تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتحقيق الكفاءة والشفافية في التحقيقات الأولية والتحقيقات والملاحظات القضائية؛
- 67- ترحب باعتماد مكتب المدعي العام وقرات السياسات المتعلقة بالتكامل والتعاون وورقة السياسات المتعلقة بجرائم الرق، وتلاحظ الاستعراض المستمر الذي يجريه المدعي العام لمختلف وقرات السياسات التي يصدرها المكتب، بهدف توحيدها وتعزيزها حيثما كان ذلك ضرورياً؛
- 68- ترحب بمواصلة مكتب المدعي العام تنفيذ وقرات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإيلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم المتعلقة بالأطفال لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع وقرات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم محلياً؛
- 69- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعي العام للتشاور مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- 70- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع

(18) ICC-ASP/23/19.

(19) القراران 1593 (2005) و1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

احترام استقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

71- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للمعني عليهم للفترة 2023-2025، وتلاحظ أيضاً أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من وجهات النظر والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للمعني عليهم؛

72- تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة في مكاتبها الميدانية وتحسين عمليات المحكمة في الميدان بهدف زيادة كفاءتها وتبسيط الضوء عليها، وتشجع المحكمة على مواصلة تحسين مكاتبها وأنشطتها الميدانية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان استمرار أهمية المحكمة وتأثيرها في الدول التي تقوم فيها بأنشطتها؛

73- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلاً عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

74- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

75- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية⁽²⁰⁾ في البلدان المتضررة، بما في ذلك عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، وكذلك في مرحلة الدراسة التمهيديّة؛

76- تذكر بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة والصندوق الاستئماني للمعني عليهم وأنشطتهما هي مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، وتعرب عن تقديرها لما يقدمه سائر أصحاب المصلحة الآخرون من مساهمات كبيرة في وضع نهج منسق وشامل في هذا الشأن؛

حاء- الانتخابات

77- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص المؤهلين ذوي الكفاءة والخبرة العالية، الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أرفع المناصب القضائية، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، فضلاً عن أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

78- تذكر بأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة مكلفة بتيسير انتخاب الأفراد ذوي المؤهلات العالية كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية بالطريقة المنصوص عليها في اختصاصاتها؛

⁽²⁰⁾ ICC-ASP/5/12.

- 79- تشير أيضا إلى الفقرة 6 من القرار ICC-ASP/18/Res.4 التي تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات وتعليقات حول إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المحتملة الخاصة بما إلى أمانة الجمعية وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد إلى تقديم المعلومات في موعد أقصاه 14 آذار/مارس 2025، لتسهيل عمل اللجنة الاستشارية؛
- 80- تشير إلى اعتماد إجراءات العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية ("إجراءات العناية الواجبة")⁽²¹⁾، وتطلب إلى المكتب النظر في أي تعديلات على الولايات والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراء العناية الواجبة في المستقبل، وتؤكد أن إجراءات العناية الواجبة سوف تحتاج إلى أن تؤخذ في الاعتبار في أي قرارات مستقبلية بشأن عملية انتخاب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل؛
- 81- تقرر اعتماد التعديلات المدخلة على الفقرة 7 مكررا من القرار ICC-ASP/18/Res.4 ، المعدل بالقرار ICC-ASP/21/Res.2، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- 82- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاوض والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- 83- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ للأمانة⁽²²⁾؛
- 84- تشير أيضا إلى تقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة وبالتوصيات الواردة به⁽²³⁾؛
- 85- تشير إلى أنه لا توجد سوى أمانة واحدة أنشئت لتزويد الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية بالخدمات الفنية والمساعدة الإدارية والتقنية من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها؛
- 86- تشير كذلك إلى أنه، في أعقاب المناقشات التي جرت في إطار موضوع مراقبة إدارة الميزانية، قبلت الدول الأطراف الجزء الأخير من التوصية 4 التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي السابق "بالغاء الأمانة التنفيذية، من أجل استعادة مبدأ تبعية هيئات الرقابة للجمعية"⁽²⁴⁾؛
- 87- تقرر أن المسؤولية الشاملة عن ضمان توفير الدعم الوظيفي والتقني للجنة الميزانية والمالية، فضلا عن لجنة مراجعة الحسابات، تقع على عاتق مدير الأمانة، المسؤول عن تحقيق أقصى قدر من الفعالية في

⁽²¹⁾ ICC-ASP/22/Res.3، المرفق لثاني.

⁽²²⁾ ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 10.

⁽²³⁾ ICC-ASP/17/39.

⁽²⁴⁾ التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي عن مراقبة إدارة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6)، الجزء الثاني، قائمة التوصيات.

استخدام جميع موارد البرنامج الرئيسي الرابع وفقا لمبادئ الإدارة المالية والاقتصادية الفعالة، وتلاحظ أن جميع موظفي الأمانة ينبغي بالتالي أن يكونوا تابعين لمدير الأمانة؛

88- تؤيد التوصيات التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة في تقييمها للأمانة وتقرر أنه ينبغي للمكتب أن يشرع، في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2025، في تنفيذ التوصية التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة بإعادة تصميم الأمانة وفقا للخطوط الوظيفية، بمساعدة قسم الموارد البشرية بالمحكمة، والقيام، عند الاقتضاء، بمراجعة تصنيفات الوظائف في الأمانة،

89- تقرر أن تكون الوظيفة ف-5 التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2012⁽²⁵⁾ تابعة خلال هذه الفترة الانتقالية لمدير الأمانة؛

ياء- المحامون

90- تحيط علما بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 من القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

91- تحيط علما بالتقرير المتعلق بتشكيل وأنشطة نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁶⁾؛

92- تدعو نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن تشكيلها وأنشطتها قبل دورتها الرابعة والعشرين بوقت كاف؛

93- تحيط علما بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معيّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

94- تلاحظ أن المحكمة مسؤولة عن تقديم مقترحات إلى الجمعية لإصلاح سياسة المساعدة القانونية، وتدعو المحكمة إلى التشاور المستمر مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين باستخدام الهياكل القائمة في سياق صياغة هذه المقترحات؛

95- تشير إلى التزام المحكمة والدول الأطراف فيها بضمان تكافؤ الفرص في الإجراءات أمام المحكمة؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

96- ترحّب باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

⁽²⁵⁾ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة 122.

⁽²⁶⁾ ICC-ASP/23/32.

97- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة⁽²⁷⁾؛

98- تقرر تمديد فترة ولاية الفريق الدراسي سنة أخرى⁽²⁸⁾؛

99- تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/22/Res.6، بما في ذلك بمصفوفة التقدم المحرز في تقييم توصيات استعراض الخبراء المستقلين⁽²⁹⁾، وتشير إلى أن الفريق الدراسي سيواصل النظر في تنفيذ التوصيات والقضايا التي تقع ضمن ولايته كمنصة للمناقشة؛

ميم- إجراءات المحكمة

100- تؤكد أن فعالية إجراءات المحكمة أمر أساسي لحقوق المجني عليهم وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، وتعزيز عالمية النظام الأساسي، والاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛

101- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتذكر أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

102- تحيط علماً بالطبعة الثامنة من دليل ممارسات الدوائر التي عدلها القضاة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والتي تتناول المسائل المتعلقة بمراحل مختلفة من الإجراءات، وتحتوي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للكفاءة، على حدود زمنية معينة لأحكام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف، وتشير في هذا الصدد إلى الحدود الزمنية التي تم إدخالها في عام 2019، والتي ينبغي أن يقتصر أي تمديد لها على الظروف الاستثنائية، وأن يتم شرحها بالتفصيل في قرار علني؛

نون- استعراض أساليب العمل

103- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

104- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب بالفعل لتحسين أساليب عمل وإدارة المكتب والجمعية، وتقرر مواصلة هذه الجهود، ولتحقيق ذلك:

(أ) تشدد على ضرورة تنفيذ خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res. تنفيذاً كاملاً؛

⁽²⁷⁾ ICC-ASP/23/9.

⁽²⁸⁾ منحت الولاية بالقرار ICC-ASP/9/Res.2 ومددت بعد ذلك بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5 و ICC-ASP/11/Res.8.

و ICC-ASP/12/Res.8، و ICC-ASP/13/Res.5، و ICC-ASP/14/Res.4، و ICC-ASP/15/Res.5 و ICC-ASP/16/Res.6.

و ICC-ASP/17/Res.6، و ICC-ASP/18/Res.6، و ICC-ASP/19/Res.6، و ICC-ASP/20/Res.6 و ICC-ASP/21/Res.2.

و ICC-ASP/22/Res.3.

⁽²⁹⁾ ICC-ASP/23/14.

- (ب) تدعو آليات التيسير التابعة للمكتب إلى بدء عملها خلال فترة ما بين الدورات في أقرب وقت ممكن خلال النصف الأول من العام، حسب الاقتضاء؛
- (ج) ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛
- (د) تسلّم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛
- (هـ) تسلّم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛
- (و) تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المصممة لعمل الهيئات الفرعية للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة عن العمل الجاري؛
- (ز) تشجع أيضاً الدول الأطراف على تقديم بيانات لا تزيد مدتها عن خمس دقائق وتقديم بيانات خطية بدلاً من البيانات الشفهية؛

105- تقر بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون ومراكز التنسيق؛

- 106- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علماً بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛
- 107- تؤكد من جديد ضرورة أن يتسم تشكيل المكتب بالطابع التمثيلي، وأن يراعي على وجه الخصوص التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره؛

108- ترحب بتقرير المكتب عن جدولة دورات الجمعية والتوصيات الواردة فيه⁽³⁰⁾، وتقرر العودة إلى هذه المسألة في وقت مناسب، ويفضل أن يكون ذلك قبل الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

109- تقرر أن تعقد دورات الجمعية بالتناوب لمدة سنتين في مقر المحكمة وسنة واحدة في مقر الأمم المتحدة، وفي حالة الانتخابات، أن تعقد، كقاعدة عامة، لمدة تصل إلى ستة أيام، ويفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يكن من المقرر إجراء انتخابات قضائية أو انتخابات للإدعاء، وتشدد على ضرورة أن تتسم دورات الجمعية بالفعالية والكفاءة والإيجاز والإنتاجية، بمشاركة واسعة من الدول الأطراف، واستخدام فعال للموارد، فضلاً عن الحاجة إلى تجنب الازدواجية من خلال تقسيم العمل بين نيويورك ولاهاي؛

سين - المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

110- تؤكد مجدداً قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

⁽³⁰⁾ ICC-ASP/22/32.

111- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، لاسيما لحقهم في عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة أمّا مناسبة عندما تتأثر مصالحهم الشخصية وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في المطالبة بجبر الأضرار والحصول على المعلومات ذات الصلة، وهي عناصر أساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال مع المجني عليهم والمجتمعات المتضررة من أجل تفعيل ولاية المحكمة؛

112- تشير إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة في مجال العدالة التعويضية، وتلاحظ أن مساعدة المجني عليهم وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛

113- تقر بأهمية تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، لاسيما للمجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل تنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي، وتحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

114- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أنه من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملا بالمواد 75 و93(1)(ك) و109 من نظام روما الأساسي، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

115- تشير إلى التزام المحكمة السابق باستعراض استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالمجني عليهم بمجرد انتهاء الدورة القضائية⁽³¹⁾؛

116- تعرب مجدداً عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وفي هذا الصدد، تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير المقدم من مجلس إدارة الصندوق إلى الجمعية بشأن أنشطة الصندوق⁽³²⁾ وكذلك بالجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لتحسين حوكمة وكفاءة وفعالية الصندوق الاستئماني؛

117- تلاحظ الزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني المتعلقة بجبر الأضرار، وتلاحظ بوجه خاص أن الصندوق الاستئماني يواصل تنفيذ برامج جبر الأضرار في قضايا *لويانغا* و *نتاغاندا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمهدي في مالي؛

118- تلاحظ أيضاً أن في قضية المهدي، أكمل الصندوق الاستئماني تسليم التعويضات المالية كجزء من جبر الأضرار الفردية إلى 1 685 من المجني عليهم المؤهلين في حزيران/يونيه 2024، وبدأ الآن المرحلة

⁽³¹⁾ ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة 1.

⁽³²⁾ ICC-ASP/23/4.

- النهائية من جبر الأضرار الجماعية التي من المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- 119- ترحب بالتقرير النهائي للصندوق الاستئماني عن تنفيذ برنامج جبر الأضرار في قضية كاتانغا المقدم إلى المحكمة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبتقرير التقييم الخارجي الذي يؤكد تأثير جبر الأضرار على الأفراد والمجتمعات ويساهم في تعزيز سيادة القانون، وتلاحظ أن الصندوق الاستئماني قدم مسودة خطة تنفيذ جبر الأضرار في قضية أونغوين في 2 أيلول/سبتمبر 2024؛
- 120- تلاحظ أن الصندوق الاستئماني ينفذ أيضا برامج للمساعدة يستفيد منها بشكل مباشر 23 000 فرد في سبع حالات معروضة على المحكمة، وتلاحظ أيضا أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني أطلق دعوة للتمويل لإجراء مشاورات أولية بشأن الجدوى من بدء برامج مساعدة في تسع حالات معروضة على المحكمة وليس للصندوق الاستئماني نشاط فيها حاليا؛
- 121- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقا لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، وتعرب مجددا عن تقديرها للدول التي قامت بذلك بالفعل؛
- 122- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلا عن تحديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار بالصندوق، وتعرب عن تقديرها للدول التي قامت بذلك بالفعل؛
- 123- تدعو أيضا الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعرب عن تقديرها للدول التي قامت بذلك بالفعل؛
- 124- تحيط علما باعتماد الصندوق الاستئماني للمجني عليهم جمع تبرعات ومنح خاصة من أجل تنفيذ أوامر الجبر وأنشطة المساعدة المتعلقة بالمجني عليهم في الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، ويوجه التحديد مبلغ 2 مليون يورو من أجل برنامج الجبر في قضية لوبانغا، و2 مليون يورو لبرنامج الجبر في قضية نتانغاندا، و5 ملايين يورو لبدء برنامج الجبر في قضية أونغوين، و2 مليون يورو لبرامج مساعدة أخرى؛

عين - التوظيف

- 125- تحيط علما بتقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية⁽³³⁾، وتطلب إلى المحكمة مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، والتوازن بين الجنسين، وأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك التماس الخبرة في مجالات محددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالصدمات النفسية، والعنف ضد النساء أو الأطفال، وتشجّع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

⁽³³⁾ ICC-ASP/23/2 .

- 126- تطلب إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج جهودها الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل، مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحسينات في عملية التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛
- 127- ترحب بالجهود التي يبذلها قلم المحكمة لتنفيذ نتائج ورشة العمل التي عقدت في عام 2023 بشأن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- 128- تحيط علماً باستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب بتقرير المكتب وتوصياته⁽³⁴⁾؛
- 129- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوسيع مجموعات المرشحين المحتملين للوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين الذي تموله الدول الأطراف، ومن خلال مبادرات التوعية المستهدفة، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة بين المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛
- 130- تشير إلى إنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل، من خلال التبرعات، استقبال تعيين المتدربين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من المناطق غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وترحب بالتبرعات المتلقاة حتى الآن، وتدعو الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا البرنامج؛ وتطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تمويل استقبال المتدربين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية بطريقة أكثر استدامة ومنهجية؛
- 131- تشير أيضاً إلى الخطط الاستراتيجية على مستوى المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للمجني عليهم 2023-2025، وأهدافها الاستراتيجية المتمثلة في تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين باعتبارها إحدى أولويات المحكمة؛
- 132- تشير كذلك إلى اعتماد استراتيجية المحكمة الأولى بشأن المساواة بين الجنسين والثقافة في مكان العمل في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

فء- التكامل

- 133- تدّكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛
- 134- تقرر مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، في المحافل المناسبة، من أجل تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً

⁽³⁴⁾ ICC-ASP/23/28.

لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل، وتشدد على أن الأداء السليم لمبدأ التكامل يتطلب من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون، وأن تنشئ ولاية قضائية لهذه الجرائم وتضمن التنفيذ الفعال لتلك القوانين، وتحث الدول على القيام بذلك؛

135- تحيط علماً بالتوقيع في 14 شباط/فبراير 2024 على اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية لجرمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، التي ستيسر التعاون العملي الأفضل بين الدول في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتي يجوز لجميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها؛

136- ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما وتشجع بقوة على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

137- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل والتوصيات المقدمة بشأن المشاورات المقبلة الواردة فيه⁽³⁵⁾؛

138- ترحب أيضاً بالعلاقات المتبادلة الجارية مع مكتب المدعي العام في سياق سياسة المكتب الجديدة بشأن التكامل والتعاون والتي تشمل مجموعة من التدابير والمبادرات الرامية إلى إقامة علاقات دينامية ومتبادلة بين المكتب والسلطات الوطنية وآليات المساءلة الأخرى، والأهم من ذلك، مع المحني عليهم والناجين من الفظائع على مستوى العالم، من أجل تحقيق العدالة بالقرب من المجتمعات المتضررة؛

139- ترحب أيضاً بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية؛

140- تشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل وترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والهيئات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية، للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المتواصلة بشأن الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز تمكين المحني عليهم على المستوى الوطني؛

141- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتذكّر بالدور المحدود للمحكمة في تعزيز السلطات القضائية الوطنية،

ساد- آلية الرقابة المستقلة

142- تشير إلى قرارها ICC-ASP/22/Res.3 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن يبقي استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية قيد نظره وأن يتابع التوصيات الواردة في تقرير آلية التيسير بغية النظر

⁽³⁵⁾ ICC-ASP/23/24.

أيضا في توصيات تقرير الخبراء المستقلين في هذا الصدد، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

143- ترحب بالمناقشات التي جرت خلال عام 2024 بشأن عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية؛

144- تحيط علما بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽³⁶⁾، ولا سيما بتوصياته المتعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، التي تستحق مناقشات مستفيضة بين الدول الأطراف، والنظر فيها، وقد تستدعي إدخال المزيد من التعديلات على الولاية؛

145- تشير إلى أن الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة تنطبق مؤقتا لحين صدور أي قرار من الجمعية بتعديل الولاية أو استبدالها بعد نظرها في التقرير والاستعراض المستمر لحالة تنفيذ التوصيات المتبقية لاستعراض الخبراء المستقلين، بما في ذلك التعديلات الناشئة عن إنشاء إجراءات العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين، ودون الاخلال بهذا القرار؛

146- ترحب بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتب وهيئات الرقابة التابعة للجمعية والمحكمة لمحاولة التأكد من قيام أجهزة المحكمة المختلفة بتبسيط وتحديث موثيق ومدونات قواعد السلوك، التي ينبغي أن تكون متسقة بقدر الإمكان

147- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة، بعيداً عن أي تأثير لا مسوغ له؛

148- ترحب بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة⁽³⁷⁾؛

149- تؤكد من جديد أهمية أن تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير إلى الدول الأطراف عن نتائج أنشطتها؛

150- تشدد على أهمية تقييد جميع موظفي المحكمة والمسؤولين المنتخبين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، وتسلم بالدور الأساسي والعمل الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة، وبأن الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة⁽³⁸⁾ تمكنها من التحقيق في السلوك المزعوم للمسؤولين والموظفين المنتخبين السابقين أثناء وجودهم في مناصبهم وعند انتهاء خدمتهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10، وتحيط علما بتقرير الحالة المقدم من مكتب المدعي العام، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم في أقرب فرصة وقبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية أي تحديث وتوصية ذات صلة بشأن أي إجراءات متابعة ضرورية للمحكمة و/أو الجمعية؛

151- ترحب بالتقدم المحرز في موامة الإطار التنظيمي للمحكمة رسميا مع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، ولا سيما بالتعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي، والتعليمات الإدارية

⁽³⁶⁾ ICC-ASP/19/16.

⁽³⁷⁾ ICC-ASP/23/18.

⁽³⁸⁾ ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الثاني.

بشأن السلوك غير المرضي والإجراءات التأديبية، فضلاً عن التعليمات الإدارية بشأن التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة، وتشجع المحكمة، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، على مواصلة العمل لضمان تحديث جميع الوثائق ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة لكفالة الاتساق بين القواعد الواجبة التطبيق؛

152- ترحب بمشروع سياسة تقييم المحكمة الذي قدمه الميسر لرئيس آلية الرقابة المستقلة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتؤكد أهميته في تعزيز وظيفة التقييم وتأييد هذه السياسة؛

قاف- الميزانية البرنامجية

153- تحيط علماً بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية، وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء اللجنة؛

154- تذكّر بأن اللجنة مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي⁽³⁹⁾ عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدّد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

155- تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف⁽⁴⁰⁾؛

156- تشدّد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

157- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

راء- المؤتمر الاستعراضي

158- تذكّر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، اعتمدت وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽⁴¹⁾، واعتمدت أيضاً تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي⁽⁴²⁾؛

⁽³⁹⁾ ICC-ASP/18/Res.1، المرفق.

⁽⁴⁰⁾ ICC-ASP/23/16.

⁽⁴¹⁾ الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

⁽⁴²⁾ المرجع نفسه، RC/Res.5.

159- تدعو جميع الدول الأطراف إلى النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، مع ملاحظة أنها ستدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، وتحيط علماً مع التقدير بالتصديقات التي جرت مؤخراً على هذه التعديلات⁽⁴³⁾، وتلاحظ أن دولتين من الدول الأطراف أودعتا إعلانات وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي⁽⁴⁴⁾؛

160- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018، على النحو الذي قرره الجمعية بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res.5، ما أذن بتمتع محكمة دولية دائمة لأول مرة بسلطة مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، تكملة للإنجازات التي تحققت في مؤتمري روما وكمبالا في عامي 1998 و2010؛

161- تذكّر بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول باستعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على بدء ممارسة المحكمة لولايتها القضائية⁽⁴⁵⁾، والقرار الذي اتخذته الجمعية بضرورة الإعداد لهذا الاستعراض قبل 17 تموز/يوليه 2025⁽⁴⁶⁾؛

162- تحيط علماً بتقرير جهة التنسيق المعنية بالتحضيرات لمراجعة التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان⁽⁴⁷⁾؛

163- تدعو رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى عقد اجتماعات منتظمة للفريق العامل ابتداء من أوائل عام 2025 لتيسير المناقشات التي ستجرى حول التعديلات التي أدخلت في كمبالا بشأن جريمة العدوان واستعداداً للدورة الاستثنائية للجمعية التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025، وفقاً للقرار المتعلق بمراجعة تعديلات كمبالا؛

164- تدعو الدول الأطراف إلى استئناف المناقشات بشأن مسألة السلام والعدل التي جرت خلال عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي؛

165- تذكّر مع التقدير بتعهد خمس وثلاثين دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة بزيادة المساعدة التي تقدمها للمحكمة، وتدعو هذه الدول والمنظمة الإقليمية إلى الوفاء على وجه السرعة بتعهداتها، كما تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى تقديم تعهدات إضافية وتقديم تقرير عنها أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

⁽⁴³⁾ https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&lang=en

و https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=en

⁽⁴⁴⁾ <https://asp.icc-https://www.icc-cpi.int/resource-library#>

⁽⁴⁵⁾ الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي .. 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6، الفقرة 4.

⁽⁴⁶⁾ ICC-ASP/22/Res.3، الفقرة 157.

⁽⁴⁷⁾ ICC-ASP/23/33.

شين - النظر في التعديلات

- 166- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات⁽⁴⁸⁾؛
- 167- تطلب إلى جميع الدول الأطراف التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة 124 أو قبوله؛
- 168- تطلب إلى جميع الدول الأطراف أيضا التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة 8 والمعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها⁽⁴⁹⁾؛

تاء - المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- 169- تشجع بقوة الدول الأطراف على الاسترشاد بمبدأ التوازن بين الجنسين عند تشكيل وفودها إلى الجمعية وعند اختيار المشاركين في أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية؛
- 170- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم في الوقت المناسب تبرعات للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في الدورات السنوية للجمعية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛
- 171- تشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف للتعاون المستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى توفير الدعم لرئيسة الجمعية في مساعيها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل
- 172- تدرك بالتعاون الطويل الأمد والمستمر بين الجمعية والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني، وتؤكد من جديد القرار ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- 173- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن أي أعمال تشكل هجوماً أو تهديداً أو تخويفاً أو انتقاماً ضد المشاركين في أعمال الجمعية؛
- 174- تشجع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية، وتسلم بضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق؛
- 175- تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لتعزيز أمن المشاركين في عمل الجمعية التي اعتمدها المكتب في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتطلب إلى المكتب مواصلة تطوير التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض بالتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛
- 176- تقرر أن تعهد بالمهام المدرجة ضمن إطار الولايات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، حسب الاقتضاء، إلى المحكمة، ورئيسة الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، والفريق الدراسي المعني بالحكومة، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمعني عليهم وأمانة الصندوق.

⁽⁴⁸⁾ ICC-ASP/23/26.

⁽⁴⁹⁾ ICC-ASP/16/Res.3 و ICC-ASP/18/Res.5.

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

1- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،

(أ) تعزيز التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل⁽¹⁾؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

2- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات، تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

3- فيما يخص التعاون،

(أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، العمل المتعلق بالقبض، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بزيادة التعاون مع الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/سبتمبر 2024 والناجمة عن المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة بشأن التحديات التي يفرضها تنفيذ الأوامر الصادرة في 18 تموز/يوليه 2024، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

(ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للهيئات الوطنية؛

(د) تدعو أيضاً المكتب إلى أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، تعزيز العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(و) تشجع المكتب على أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007⁽²⁾ بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب

(1) ICC-ASP/23/22 .

(2) ICC-ASP/6/Res.2 ، المرفق الثاني.

الاقتضاء؛

(ز) تطلب إلى المكتب أن يبقى على آلية التيسير التابعة للجمعية والمعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال الميسرين المعنيين بالتعاون، ووفقا للقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، مراجعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون والمتابعة فيما يخصها بما في ذلك تطبيقها بحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية يتضمن بيانات مبوبة عن الردود التي تقدمها الدول الأطراف، بما في ذلك إبراز المصاعب الرئيسية؛

(ي) تكلف المكتب بأن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المبين في إعلان باريس، بسبل منها مواصلة العمل للمضي في تطوير المنصة الرقمية الآمنة؛

(ك) تطلب إلى قلم المحكمة أن يتعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرتين 22 و 22 مكررا من هذا القرار، والمتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في المذكرة المفاهيمية للمحكمة بشأن حماية المسؤولين المنتخبين السابقين والحاليين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع ضد التدابير القسرية، بما في ذلك في وضع المبادئ التوجيهية، وتقديم تقرير إلى المكتب، من خلال الميسرين المعنيين بالتعاون، في النصف الأول من عام 2025 عن نتيجة هذه المناقشات؛

(ل) تطلب إلى رئيس الجمعية أن يظل على تواصل نشط وبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، للحيلولة دون حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يخص كل مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛ يلزم تحديثها

(م) تطلب أن يسارع المنسقون المعنيون بعدم التعاون إلى إطلاع المحكمة على كل ما قد يتوفر من معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

(ن) تطلب إلى المكتب أن يظل طيلة فترة ما بين الدورتين على تواصل نشط مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لمواصلة السهر على التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

4- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة

⁽³⁾ . ICC-ASP/19/Res.7

للحالات المحالة من مجلس الأمن⁽⁴⁾ قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية بوقت كاف؛

5- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،

(أ) تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العامل في لاهاي، المناقشات بشأن استصواب وجدوى إنشاء جهات اتصال إقليمية لتعزيز الحوار والتعاون والتكامل والعالمية وتعزيز نظام روما الأساسي، وتطلب أيضا إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن نتائج المناقشات وأي توصيات بشأنها إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

6- فيما يخص الانتخابات،

(أ) تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر⁽⁵⁾؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن التعديلات المحتملة للولايات والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين؛

(ج) وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا محدثا عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة؛

7- فيما يخص المساعدة القانونية،

(أ) تحيط علما باقتراح قلم المحكمة تقديم "خطوة 5" جديدة للمحامين والممثلين القانونيين للمجني عليهم وأعضاء أفرقتهم، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام 2025؛

(ب) تشدد على الحاجة إلى الرصد والتدقيق المستمرين لنظام المساعدة القانونية الجديد، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب أيضا إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تطبيق سياسة المساعدة القانونية الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية بحلول 31 آب/أغسطس 2025، بالتشاور مع أعضاء الدفاع وأفرقة المجني عليهم، من أجل تسهيل مراجعة الجمعية ونظرها في سياسة المساعدة القانونية في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

(ج) تطلب إلى المكتب أن يواصل معالجة مسألة الأساس القانوني للإعفاءات الضريبية التي تمنح للدفاع ومحامي المجني عليهم والأشخاص الذين يساعدون المحامين، الخاضعين لسياسة المساعدة

(4) ICC-ASP/23/17.

(5) ICC-ASP/23/29.

القانونية، لعقد اجتماع تحضيرى في النصف الأول من عام 2025، بالتشاور مع الدول الأطراف، لإعداد مشروع نص تعديل محتمل لاتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لمعالجة هذه المسألة، بغية عقد مؤتمر استعراضي وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية لمناقشة الاقتراح في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن الخيارات أو التوصيات المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في غضون ذلك، وتقديم تقرير عن هذه المسألة قبل الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

(د) تطلب إلى المحكمة الاستمرار في ضمان التمثيل المناسب للمحامين في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

(هـ) تطلب أيضاً إلى المحكمة مواصلة استعراض الإطار الحالي وتشغيل المهام المتعلقة بالتحقيقات المالية بشأن المشتبه بهم والمتهمين في جميع الأجهزة من أجل تقديم مقترحات إلى الجمعية من خلال التسهيلات ذات الصلة (المساعدة القانونية والتعاون) بهدف تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقب وتجميد وضبط أصول المتهمين في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق المتهمين وضمان زيادة كفاءة هذا الإطار العالمي؛

(و) تطلب إلى المكتب مواصلة عمله بشأن المساعدة القانونية وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

8- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين؛

(ب) تدعو الفريق الدراسي إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والمهيمات الفرعية والتسهيلات الأخرى التي أنشأتها الجمعية بشأن تنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي تتناول قضايا الحوكمة؛

9- فيما يخص اجراءات المحكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

(ج) تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل ممارسات المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجسدية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية والتدريب، في حل التحديات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجسدية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛

10- فيما يخص استعراض أساليب العمل،

(أ) تقرر أن تكون مدة دورتها السنوية ستة أيام عمل مع إمكانية تمديدتها لمدة تصل إلى

ثلاثة أيام إضافية في سنوات الانتخابات، حسب الاقتضاء، وأن تركز، في مثل هذه الحالات، الأيام الثلاثة الأولى على انتخابات القضاة؛

(ب) تقرر أيضاً أن تتضمن دوراتها السنوية جزءاً أو جزأين من الجلسات العامة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال؛

(ج) تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى عرض أعمالهم، عند الاقتضاء، على الجمعية؛

(د) تدعو أيضاً الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بحسب السمات الخاصة بولاية كل منهم ومدى تعقيدها، وتقديم تقرير كتابي نهائي، بالإضافة إلى تقاريرهم المنتظمة، إلى الجمعية في نهاية ولايتهم، بما في ذلك الدروس المستفادة؛

(هـ) تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير أساليب العمل لعام 2013⁽⁶⁾؛

(و) تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة تنسيق⁽⁷⁾؛

(ز) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الموجودة مثل المؤتمرات عبر الفيديو لضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان اجتماع المكتب؛

(ح) تطلب إلى المكتب مواصلة إجراء تقييمات للولايات المحددة، والنظر، عند الاقتضاء، في إدراج تواريخ نهائية وإعداد توصيات بشأن تقليل عدد التقارير وطولها؛

(ط) تطلب أيضاً إلى المكتب مناقشة الطابع التمثيلي لتكوينه، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وتحيط علماً بالموجز المكتوب للآراء المعرب عنها سلفاً للدورة الثالثة والعشرين للجمعية، وتطلب كذلك إلى المكتب، في ضوء الموجز المكتوب، أن يتشاور مع جميع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع ويقدم تقريراً، دون المساس بأي إجراء يتعين اتخاذه، قبل الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

(ي) تطلب إلى جميع الميسرين وجهات التنسيق القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بعملية لزيادة تبسيط هذا القرار للدورة الرابعة والعشرين، بما في ذلك من خلال مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تبسيط وصياغة المقترحات لهذا الغرض؛

11- فيما يخص المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم،

(أ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

⁽⁶⁾ ICC-ASP/12/59.

⁽⁷⁾ كما هو مبين، مثلاً، في الفقرتين 21(أ) و23(ب) من التقرير المتعلق بتقييم وترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59).

(ب) تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة من المحكمة؛

(د) تقرر مواصلة رصد أعمال حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بغية ضمان الأعمال الكامل لممارسة هذه الحقوق واستدامة نظام روما الأساسي من أثر إيجابي على المجني عليهم والمجتمعات المتضررة؛

(هـ) تطلب إلى المحكمة الدخول في مشاورات لوضع استراتيجية محدثة بشأن المجني عليهم، مع مراعاة الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في استعراض الخبراء المستقلين، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

(و) تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمجني عليهم حسب الاقتضاء أو عندما تقوم هذه المسائل، مع اللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(ز) تطلب أيضاً إلى المكتب تسهيل المشاورات المقرر إجراؤها في عام 2025 بشأن استراتيجية جمع الأموال للصندوق الاستئماني بهدف ضمان الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وتطلب إلى مجلس الإدارة والمكتب تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين؛

(خ) تطلب إلى المحكمة أن تتيح للجمعية البيانات الاحصائية المناسبة للمجني عليهم الذين يُسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عندما تقدم هذه البيانات علينا إلى الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ ويجوز أن تتضمن هذه البيانات الاحصائية، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس والجريمة الجنائية والحالة، من بين معايير أخرى ذات صلة تحددتها الدائرة المعنية؛

12- فيما يخص التوظيف،

(أ) تؤيد توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقرير دورتها الرابعة والأربعين، وتحت المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية بحلول نهاية أيار/مايو 2025، لتنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين، والذي سيتضمن تحديثاً بشأن تنفيذ التوصيات بشأن الموضوع التي قدمتها اللجنة في عام 2024؛

(ج) تطلب أيضاً إلى المحكمة أن تدرج في ذلك التقرير مخططاً لجهودها الرامية إلى تحسين عملية التوظيف في السعي إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية؛

(د) تطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين

وثقافة مكان العمل بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2025؛

(هـ) تطلب إلى المكتب أن يواصل التعاون مع المحكمة لتحديد السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف المهنية، فضلاً عن إبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد نظره، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

(و) تحث المحكمة على مواصلة اغتنام الفرص المتاحة في عمليات التوظيف القائمة والمستقبلية لتنفيذ التدابير التي من شأنها أن تساهم في الجهود الرامية إلى تلبية النطاقات المرغوبة من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

13- فيما يخص التكامل،

(أ) تطلب إلى المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والمجني عليهم، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من القدرات لكي تنظر فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية؛

14- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة، تطلب إلى المكتب أن يواصل النظر في عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، ومتابعة التوصيات الواردة في تقرير الميسر، بهدف النظر أيضاً في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

15- فيما يخص الميزانية البرنامجية،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجربها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

(ج) تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛

16- فيما يخص الدورة الخاصة،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تجعل المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية بشأن التعهد بزيادة المساعدة المقدمة للمحكمة في كمبالا متاحة للجمهور على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت؛

(ب) تقرر أن تُعقد الدورة الخاصة في مقر الأمم المتحدة، من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025، لمدة ثلاثة أيام عمل؛

(ج) تطلب إلى رئيس الجمعية أن يواصل، بدعم من المكتب، الاستعدادات لمراجعة التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، بما في ذلك القضايا العملية والتنظيمية؛

17- فيما يخص النظر في التعديلات،

(أ) تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لذي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

18- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف،

(أ) تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة والأربعين افتراضياً في 27 كانون الثاني/يناير 2025 لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومناقشة مسائل أخرى، وأن تعقد دورتها السابعة والأربعين من 5 إلى 9 أيار/مايو 2025، ودورها الثامنة والأربعين من 1 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2025، وكتلتها في لاهاي؛

(ب) تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها الرابعة والعشرين في لاهاي من 1 إلى 6 كانون الأول / ديسمبر 2025، ودورها الخامسة والعشرين في نيويورك.

المرفق الثاني

تعديل القرار ICC-ASP/18/Res.4، المعدل بالقرار ICC-ASP/21/Res.2

تعديل الفقرة 7 مكررا من القرار ICC-ASP/18/Res.4، المعدل بالقرار ICC-ASP/21/Res.2، على النحو التالي:

7 مكررا- تكرر كذلك طلبها إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مبادئ توجيهية لإجراءات الترشيح على المستوى الوطني، في ضوء الوثيقة المقدمة بموجب الفقرة 7 والمذكرات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 6، وأن تقدمها إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه الدورة الرابعة والعشرين للجمعية.